



وزارة الصناعة والتجارة

ع ٧٦٠٢٥/٣١

٢٠١٠/٨/٣١

الرقم

التاريخ

الموافق

المحامي توفيق سالم
ص ٠ ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي نافز الهشلمون
ص ٠ ب (١١١٨٣/٥٣٧٣)



الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (رقم ٧٦٠٢٥) في الصنف (٢٩).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة
بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية
م. خالد عربيات



وزارة الصناعة والتجارة

٧٦٠٢٥/ع
٢٠١٠/٨/٣١

الرقم

التاريخ

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية وزارة الصناعة والتجارة / عمان

الجهة المستدعية: شركة دو فرانسول اس ايه اغرو افيكولا اندستريال، وكيلها المحامي
توفيق سالم، عمان ص ب (١١١١٨/٢٠٣٦١) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة الطير الذهبي للصناعات الغذائية، وكيلها المحامي نافز الهشلمون،
عمان ص ب (١١١٨٣/٥٣٧٣) الأردن.



الموضوع: العلامة التجارية () رقم (٧٦٠٢٥) في الصنف
(٢٩).

الوقائع

أولاً: قامت شركة الطير الذهبي للصناعات الغذائية بتسجيل العلامة التجارية



() تحت الرقم (٧٦٠٢٥) في الصنف (٢٩) من اجل كافة بضائع
الصنف" وقد حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣.

ثانياً: بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقيين وذلك للاستباب التي
تضمنتها لائحة الترقين.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

ثالثاً: بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٨ قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها لائحة جوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعي ضدها البيانات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البيانات الداحضة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمت القضية ورفعت لإصدار القرار.



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين مايلي :-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أسست دعواها على أساس مشابهة العلامة التجارية



(موضوع الترقين مع العلامة التجارية) (والتي تدعي ملكيتها وشهرتها وسبق استعمالها وأن العلامة التجارية موضوع الترقين جاءت مخالفة لأحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وبالتدقيق في البيانات المقدمة من قبل الجهة المستدعية والمؤيدة لطلب الترقين نجد انها عجزت



عن إثبات توافر معايير الشهرة في العلامة التجارية (العائدة ملكيتها لها والتي استقر عليها اجتهاد قضاء محكمة العدل العليا الموقرة وأحكام قانون العلامات التجارية وأحكام التوصية المشتركة للعلامات المشهورة، إذ اقتضت البينة على تصاريح مشفوع باليمين جاءت بأقوال عامه مجردة خالية من اي اثبات مادي يؤيد ماورد فيها من شهرة العلامة التجارية العائدة لها وان مرفقات هذه التصاريح غير كافية لإثبات شهرة العلامة، وعليه فإنه لا مجال لإعمال أحكام الفقرة (١٢) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.



وزارة الصناعة والتجارة



الرقم

التاريخ

الموافق

كما نجد ايضا انها عجزت عن اثبات أسبقية استعمالها للعلامة التجارية () في المملكة بتاريخ سابق لتاريخ ايداع طلب تسجيل العلامة موضوع الترقين حيث لم يتم تقديم أية بينة مثل فواتير أو عقود أو بيانات تفيد باستعمال العلامة في المملكة الاردنية الهاشمية، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٧٢/٦٧)، والقرار رقم (١٩٩٩/٣٧).



كما نجد ايضا انها عجزت عن إثبات سبق تسجيلها للعلامة التجارية () في الأردن مما يجعل من تسجيل العلامة التجارية موضوع الترقين متفقاً وأحكام المادة (٧) والمادة (١٠/٨) من قانون العلامات التجارية.

وبالتناوب نجد ولدى التدقيق في البيانات المقدمة من الجهة المستدعي ضدها ان العلامة التجارية



(مستعمله في الاردن من قبل شركة هشلمون لتجارة المواد الغذائية وهذا يظهر من خلال اتفاقية الوكالة التجارية المبرمة بين الجهة المستدعي ضدها وبين هذه الشركة والموقعة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٤، وكذلك نجد من المبررات انها مستعملة ايضا في المؤسسة الاستهلاكية المدنية وذلك بموجب الاتفاقية رقم (٤٦ م/٢٠٠٥) والموقعة بتاريخ (٢/٣/٢٠٠٥) وكذلك استعملت في المؤسسة الاستهلاكية العسكرية، كما نجد انه جرى الترويج للعلامة موضوع الدعوى من خلال الصحف المحلية ومن خلال البث الاذاعي والتلفزيوني.

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المستدعي ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (١٢, ١٠, ٦/٨) من قانون العلامات التجارية فانني أقرر رد الترقين الوارد على



وزارة الصناعة والتجارة

الرقم

التاريخ

الموافق



العلامة التجارية () رقم (٧٦٠٢٥) في الصنف (٢٩) وابقاؤها مسجلة في
سجل العلامات التجارية.

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

م. خالد عريجات

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد فؤاد سويدان

وعضوية القضاة السادة

فوزي العمري ، د. أكرم مساعده ، محمد طعنه ، محمد المبيضين

المستأنفة :- شركة دوفر انغوسول اس ايه اغرو افيكولا اندستريال .

وكيلها المحاميان توفيق سالم ونيان اليان .

المستأنفة ضدهما : ١- شركة الطير الذهبي للصناعات الغذائية .

وكيلها المحامي الأستاذ نافز الهشلمون .

٢- مسجل العلامات التجارية .

تقدمت المستأنفة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن
مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٧٦٠٢٥/٢٦٢٩٨) تاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ القاضي بـرد
الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (GOLDEN CHICKEN مع رسمه دجاجة)
في الصنف (٢٩) وإيقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية

وذلك للأسباب التالية كما وردت :-

أولاً :- اخطأ عطوفة مسجل العلامات التجارية إذ لم يتعرض في قراره للسبب
الرئيسي القائم عليه طلب الترقين وهو التشابه الشديد بين العلامتين مما يشكل مخالفة
قانونية تعيب قراره وتستدعي فسخه .

ثانياً :- اخطأ عطوفة مسجل العلامات التجارية إذ تناقض مع نفسه في موضوع تشابه
علامة المستأنف ضدها مع علامة المستأنفة حيث سبق له وقرر وجود تشابه بينهما من
حيث اللفظ والغايات في معرض تبريره رفض تسجيل علامة المستأنفة .

ثالثاً :- اخطأ عطوفة مسجل العلامات التجارية إذ عالج مسألة سبق تسجيل علامة المستأنفة في الأردن في حين أن سبق التسجيل ينظر إليه من حيث سبق التسجيل على وجه العموم في بلد المنشأ وبلدان أخرى .

رابعاً :- اخطأ عطوفة مسجل العلامات التجارية إذ توصل خطأ إلى أن المستأنفة عجزت عن إثبات أسبقية استعمال علامتها في الأردن بتاريخ سابق لتاريخ إيداع المستأنف ضدها لطلب تسجيل علامتها مع أن الواقع الثابت يفيد أنها باعت كميات من البضاعة التي تحمل علامتها المذكورة في الأردن منذ عام ٢٠٠٣ .

خامساً :- اخطأ عطوفة مسجل العلامات التجارية إذ توصل خطأ إلى أن المستأنفة عجزت عن إثبات توافر معايير الشهرة في علامتها التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الأولى وغياب المستأنف ضده الثاني المقرر إجراء محاكمته غيابياً تليت لائحة الاستئناف كما تليت اللائحتان الجوابيتان المقدمتان من المستأنف ضدهما ولاحتي الرد عليهما وأبرزت المحكمة كافة الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وترافع الطرفان .

القرار

بعد الاطلاع على أوراق هذه الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص أن المستأنف ضدها الأولى قامت بتسجيل العلامة التجارية تحت الرقم (٧٦٠٢٥) من الصنف (٢٩) وحصلت على شهادة تسجيل
 GOLDEN CHICKEN
 الدجاجة الذهبية مع رسمه
 هادي بـ ر ر ح
 ٢٠٠٦/١١/١٣ .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ تقدمت المستأنفة بطلب ترقيين العلامة المذكورة بداعي أنها المالكة الأصلية لهذه العلامة وأن العلامة التجارية المطلوب ترقيتها مطابقة للعلامة التجارية العائدة لها وإن مفاد تسجيل هذه العلامة بإسم المستأنف ضدها الأولى يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلك حيث تبلغت المستأنف ضدها الأولى الطلب وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ وبعد أن قدم الطرفان بيناتهما أصدر المستدعي ضده مسجل العلامات التجارية قراره المشكو منه المتضمن رد طلب الترقيين الوارد على العلامة التجارية العائدة

للمستأنف ضدها الأولى رقم (٧٦٠٢٥) في الصنف (٢٩) وإيقاؤها مسجلة في سجل العلامات التجارية لأنها لا تشكل مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وتعديلاته .

لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه أمام محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

في الموضوع ومن الرجوع لأحكام المادة (٧) المشار إليها نجد أنها تنص على ما يلي :-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :-

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها قابلة للإدراك عن طريق النظر .

كما نصت المادة (٨) سائلة الذكر على ما يلي :-

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية

لا يجوز تسجيل ما يلي :-

فقرة (٦) : العلامات التجارية المخلة بالنظام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور .

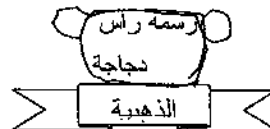
فقرة (١٠) : العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع .

فقرة (١٢) : العلامة التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة .

ومن الرجوع للعلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الأولى المطلوب ترقيتها نجد

أنها على الشكل التالي: **GOLDEN CHICKEN** بينما العلامة التجارية العائدة

للمستأنفة هي على الشكل التالي :



وبمقارنة هاتين العلامتين مع بعضهما فإن المحكمة لا تجد أي تشابه بينهما من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور كما أن للعلامتين صفات فارقة من حيث طريق النظر وليس من الصعب التمييز بين هاتين العلامتين .

وحيث لم تقدم المستأنفة أي بينة تثبت أن القرار المشكو منه مشوب بأي من العيوب التي تنعاهما عليه فتكون أسباب الاستئناف غير قائمة على أساس والدعوى مستوجبة للرد .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وعشرين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الأولى وغيباً بحق المستأنف ضده الثاني صدر وأفهم علناً في ٢ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٨/١٢/٢٠٠٩ م.

الرئيس

عضو

عضو

عضو
الاحكام
عضو

عضو
الاحكام
عضو

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٠ م .

الرئيس

عضو

عضو

عضو
الاحكام
عضو

عضو

عضو

عضو
الاحكام
عضو

رئيس الديوان

ع.أ